جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين، مصطفى الأسيوطى، وعادل مرزوق، وأحمد فؤاد جنينه، واسماعيل حفيظ.

(١٤٦)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ القضائية

ضرب. أسباب الإباحة وموانع العقاب. "حق الزوج فى تأديب زوجته" "حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون".

حق الزوج فى تأديب زوجته. حده. ألا يحدث أثرا بجسم الزوجة. الضرب الذى يحدث خدشات بسيطة. معاقب عليه.

من المقرر ان التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن خدشات بسيطة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير — المرفق بالمفردات المضمومة — أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا العقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز الباجور محافظة المنوفية أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقـــرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من قاضى المحكمة إصدار أمر جنائى بمعاقبة المتهم بالمـادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقاضى محكمة الباجور الجزئية أمر عملا بمـادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش . فاعترض المحكوم عليه على هذا الأمر وقضى فى اعتراضه بسقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيـيد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب واستند فى قضائه إلى أن المتهم استعمل حقه المقرر بمقتضى الشريعة فى تأديب زوجته المجنى عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من التقرير الطبي الموقع على المجنى عليها أنه قد تخلف عن الاعتداء إصابات بجسمها فيكون المطعون ضده بذلك قد تجاوز حد التأديب المقرر شرعا إلى الضرب الفاحش الذى لا تقره الشريعة والمستوجب للعذاب .

وحيث انه من المقـــرر أن التأديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجـــوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن تحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت

من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير — المرفق بالمفردات المضمومة — أن بالمجنى عليها كدمات بالرأس وكدمات بالفخذ الأيسر، فان هذا كاف لاعتبار ماوقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .